@ 139 @ $ المسألة السابعة $.

قال علماؤنا هذا النهي محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار $ المسألة الثامنة $.

إذا ثبت هذا فإن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لا حظ له في الباطن لأنه لا يبلغه علمه فلا ينفذ فيه حكمه وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر الباطن سبحانه وهذا رسول ا صلى ا عليه وسلم المصطفى للإطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ويتنصل من تعدي حكمه إليه فكيف بغيره من الخلق $ المسالة التاسعة $.

هذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند ا تعالى في الباطن لأنه سبحانه قال (! !) بحكمهم (! !) بطلان ذلك والحاكم في عفو ا وثوابه والظالم في سخط ا تعالى وعقابه $ الآية التاسعة والثلاثون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 189]